

فتاوى شرعية

## معضلات العصر

للأستاذ الجليل محمد بن الحسن الحجوى

وزير معارف الحكومة المصرية

- ١ -

إن أم ما اعتم به النبيون والمرسلون صلوات الله عليهم أجمعين ثم الفلاسفة الأقدمون والمتأخرون؛ والعلماء المؤلفون، معضلات عصورهم التي تهم الفكر العام. وعليها يتوقف تحسين حال مجتمعاتهم وإن كان في غفلة أو إغفاء عنها في بعض الأوقات في عصر نبينا العربي عليه صلوات الله وسلامه، كان أم معضلة هي الوثنية وفساد المعتد وتنوعه في جانب الله؛ وعن ذلك ينشأ تشتت الأفكار، وفداحة الجدل. ثم رداءة حال العرب بل العالم من حيث انتقاره إلى شريعة منظمة تكون رابطة متينة للمجتمع تذهب بها فوضى الحقوق والأخلاق، وتنظم بها الأحوال وتناسق الأعمال

وهكذا النبيون قبله، ما من رسول إلا وقد جاء بحل أم المعضلات، وأعد الشكالات؛ وكذلك الفلاسفة اليونانيون وغيرهم ما كانت فلسفتهم إلا لحل مشكلات عصورهم، يعلم ذلك من يتتبع موضوعات مؤلفاتهم المتنوعة ثم كان علماء هذه الأمة الكريمة على ذلك، فتجد أكثرهم يؤلف في النوازل التي تنزل أو يتوقع نزولها بعد المعضلات. وبالنظر في كتب الفتاوى والأحكام يتبين ذلك، بل لا يجد كتاباً في فن إلا والنصد منه سد فراغ وكفاية حاجة من حاجات المجتمع في نظر مؤلفه

بناء على هذه السنة جملت هذه الأوراق أجوبة على أسئلة ثلاثة وردت على من عالم نبيل من علماء أشقودرة (ألبانيا) يطلب مني الجواب عنها وهي:

١ - لبس البرنيطة ٢ - قبض مرتب بدون عمل ٣ -

مفتريات أهل الطريقة التجانية

وهذا نص السؤال، وبليه الجواب:

«صاحب الفضيلة والساحة والأيدى الجليلة، لازالت أعماله مشكورة، وآثاره مبهورة، الأستاذ الكبير الإمام الشيخ محمد ابن الحسن الحجوى الثعالبي الجمبري وزير معارف الحكومة المصرية. بعد إتحافكم بدررالتحيات السنية، وغرر التسليات البهية، أعرض أن كثيراً ما يجول في عقولنا ويخطر ببالنا الترابي إلى أعتابكم الشريفة سائلين منها حل مسائل يكون الناس فيها ما بين كفر وضلال، وكثر فيها القيل والقال، حتى افترق الناس فريقين في أكثر البلاد خصوصاً في بلادنا الألبانية وأشقودرة، إلا أن الشواغل التي كثرت لديك من المسائل العلمية التي توجه إليك من جميع الأطراف قد منمتنا من السؤال عنها، لكن عند ما اشتد الخلاف فيها الآن بحيث صار لا يمكن أن يدفعه أحد غيرك في اعتقادنا ما وجدنا مناصاً من أن نطلب ونرجو من فضيلتكم أن تصنع هذه المسائل في مقدمة المسائل التي تمنى بها عناية كبيرة لما لها من شأن عظيم وهي:

مسألة البرنيطة أو القبة<sup>(١)</sup> كان ملك ألبانيا قد أصدر

أمرأ لكل رجل موظف له مرتب شهري أن يلبس البرنيطة وإلا يمزله عن الوظيفة والمأمورية؛ فهل يجوز لذلك المأمور الموظف أن يلبس البرنيطة تبعاً لأمر الملك أو يترك الوظيفة والمعاش ويقبل المزل؟ وكذلك قرر مجلس وزراء ألبانيا أن يلبس البرنيطة جميع الصبيان الذين يداومون بالتحصيل في المدارس والمكاتب، فهل يجوز أيضاً لآباء وأولياء هؤلاء الصبيان أن يلبسوا البرنيطة الصبيان أم يقبلوا طردهم وإخراجهم من المدرسة ويتروكهم بدون تحصيل ولا تعليم خصوصاً في هذا الزمان؟ يعني هل يمد التحصيل والمعاش ضرورة لبس البرنيطة أم لا؟ وغير الموظفين والمأمورين من العوام قد تركهم الملك مخيرين إن شاءوا لبسوا لباس القوم الأرمان ودي مع الطربوش الأبيض كما هي عادة أهالي أشقودرة وألبانيا. وهؤلاء الذين تركهم الملك مخيرين هل يباح أو يكره أو يحرم عليهم لبس البرنيطة أو يكفر لابسها

(١) اشتهر في الشرق إطلاق القبة بوزن قبة على ما يطلق عليه لفظ برنيطة وإنما القبة في اللغة ثوب يخاط كالبرنس يلبسه الصبيان كما في القاموس وفي النجد البرنيطة عربيتها القلنسوة. اهـ

فهنّا نحن متمشون لفتواكم فهي لنا بمثابة نور يسطع وسط الظلمات فيبدها حتى نكون بمد ذلك على طمأنينة ، ولذلك نطلب ونرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسائل المهمة بالبراهين القاطنة والأدلة المقتمة موقنين أنكم ممن يملون بقوله تعالى (وأما السائل فلا تهر) نسأل الله تعالى أن يفيض عليك من نعمه ، وعمدك بوافر فضله وكرمه ، وأن يقيك من جميع البلايا والآفات ، في جميع الأزمان والأوقات ، وتقبلوا فائق احتراي وجيل شكري أحد متمنى العلم في بلدة أشقودرة حافظ إبراهيم ريشطى

وأن تتفضل بإرسال الأجوبة الشافية بكتاب خاص بالمنوان بالحروف اللاتينية :

Hafiz Ibrahim Repishti  
Albania

Scutari

انتهت الأسئلة بحروفها

محمد بن الحسن الطهرى

(ينج)

## الفصول والغايات

معجزة الشاعر اللاتب

أبي العلاء المعرى

طرفة من روائع الأدب العربى فى طريقتة ، وفى أسلوبه ، وفى معانيه . وهو الذى قال فيه ناقدو أبى العلاء إنه عارض به القرآن . ظل طول هذه القرون مقفوداً حتى طبع لأول مرة فى القاهرة وصدر منذ قليل

صححه وشرحه وطبعه الأستاذ

محمد حسن زناى

ثمنه ثلاثون قرشاً غير أجرة البريد

وهو مضبوط بالشكل الكامل ويقع فى قرابة ٥٠٠ صفحة ويطلب بالجملة من إدارة مجلة الرسالة ويباع فى جميع المكاتب الشهيرة

إن لبسها بالاختيار . ثم إن الفلنسة التى ذكرها الفقهاء فى الكتب الفقهية بقولهم : من وضع قلنسوة الجوس على رأسه قيل يكفر وهو الصحيح ، وقيل لا يكفر . ما المراد بهذه القلنسوة؟ أمى التى جملوها علامة على خدمة دينية أو الدخول فى الدين كطيلسان اليهود وجبة القسيس وما يلبسه صبيان النصارى وبناتهم حين الدخول فى التكليف الدينى ، أم تشمل كذلك القلنسوة التى لم يقصد منها الدلالة على الدين ، وإنما هى لباس أمة صادف أن كان كلها أو معظمها غير مسلمين بحيث يلبسها النصارى واليهودى ومن كان يولد من تلك الأمة ، بها وكذا يلبسها المسلمون فى هذا الزمان ، يعنى ما الفرق بينهما؟

السؤال الثانية : رجل ألبانى أو بنادى أو شامى مثلاً فى

دار يأخذ مرتباً شهرياً سياسة من الحكومات التجاورة مثل إيطاليا أو فرنسا : أو قرء وخرج من دار سياسة أيضاً إلى دار أخرى ويأخذ من تلك الحكومة التى يقيم فيها هل يحمل تلك الرجل أن يأخذ فرنكات كثيرة من تلك الحكومة المجاورة أم لا

السؤال الثالثة : وهى أن الطريقة التجانية المنتشرة فى أكثر البلاد حتى البلاد الأرناؤودية ولا سيما بلدتنا أشقودرة هل المنهج فيها غير منافع للشريعة الفراء ، ومنتهى تلك الطريقة يدعون أفضلية قراءة (صلاة النامح) لما أفاق على تلاوة القرآن ستة آلاف مرة وهو أكبر الأذكار متأولين بأن ذلك بالنسبة لمن لم يتأدب بأداب القرآن كما فصله فى (كتاب جواهر المعاني) المنسوب إلى التجانية ، وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الصلاة الخاصة إنما يترتب عليها الثواب إذا اعتقد أنها من كلام الله القديم من قوله عليه السلام : من صلى على مرة صلى الله عليه عشر أ . وإن تلك الصلاة مع فضيلتها بتلك المثابة لم يملها النبي عليه السلام لأحد إلا لمؤسس تلك الطريقة ، وفى ذلك ما لا يخفى من لزوم الكتمان ومنافاته للتبليغ المأمور به عليه السلام ؛ وإن مؤسس تلك الطريقة أفضل الأولياء ، مع أن الإجماع هو أن الأفضل بمد نبينا محمد عليه السلام الخلفاء الأربعة على الترتيب المعلوم ؛ وأن من انتسب إلى تلك الطريقة يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب ويفقر ذنوبه الصغار والكبار ، حتى التبعات وغير ذلك مما هو مبسوط فى الكتب التجانية .